مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 13 العدد: 05 السنة 2021 ص 655 - 671

تاريخ الإرسال: 2020/11/03 تاريخ القبول: 2021/03/16
تاريخ النشر: 2021/11/04

استدراكات أبي زرعة العراقي في كتابه التحرير على المنهاج للبيضاوي في مسألة التخصيص بمذهب الراوي

Riddles of Abu Zoraa Al-Iraqi in his book editing on the curriculum of el baidawi in the issue of personalisation in the doctrine narrator's

حجاج عبد القادر [1]، أ د زقور أحسن [2]
جامعة وهران 1 (الجزائر)، hadjadj_zea@yahoo.fr [1]
جامعة وهران 1 (الجزائر)، hajaek781@gmail.com [2]

الملخص:

إن موضوع البحث هو استدراكات أبي زرعة العراقي في كتابه التحرير على المنهاج للبيضاوي في مسألة التخصيص بمذهب الراوي، والهدف ضبط الاستدراك الأصولي تعريفا، وتقسيما، وصيغا، من خلال دراسة نموذج من كتاب التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، والذي جمع بين الاستدراك الأصولي وغيره، مع ثرائه في جانب تخريج الفروع على الأصول، إذ غلب عليه ربط الحكم بدليله مع بيان وجه الاستدلال، وهو غاية طالب الفقه والأصول.

الكلمات المفتاحية: استدراكات، أبو زرعة العراقي، البيضاوي، التخصيص، الراوي.

Abstract :

The objective is to identify the misconception definition and its division and more about its formulations. By studying a model from the editorial book of the curriculum of the origins of movable and reasonable, which combined between fundamentalist misconception and others; with its richness in the

aspect of graduating branches on the foundations, as it dominated the linking of the ruling with its evidence with an indication of the aspect of reasoning, which is the aim of jurisprudence and principles.

Keywords : Riddles, Abu Zoraa, baidawi, personalisation, narrator.

المؤلف المرسل: حجاج عبد القادر، الإيميل: HADJADJ_ZEA@YAHOO.FR

1.مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية منزلة، وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة، فهو قاعدة الشريعة، وصرح الاجتهاد، ومجمع العلوم، ومحكمة المختلفين، والسياج الحامي لنصوص الوحي من كيد العابثين، اجتمع فيه العقل والنقل، فكان محط نظر العلماء المدققين، فتتابعوا على التأليف فيه، فجاءت مصنفاتهم ما بين مبسوط ومختصر، وشرح وحاشية، ونظم ونثر، وإن من أجل المختصرات في هذا الفن: كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول، لصاحبه القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، إذ هو خلاصة حصاد كتب الأصول، ومع ما امتاز به من دقة فائقة وتحرير، إلا أنه لم يخلو من استدراكات واعتراضات، تعرض لها الشراح من بعده، ولعل أبرزهم الحافظ أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الذي جمع بين الحديث والفقه، فرغبت في دراسة بعض استدراكاته على البيضاوي، ووقع اختياري على مسألة التخصيص بمذهب الراوي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. أهمية المتن المشروح، وهو منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، فهو من أجل كتب الأصول، وأكثرها انتشارا وشهرة، وأهمية شرح ابن العراقي عليه.

2. المكانة العلمية لصاحب المتن والشارح، وثناء العلماء عليهما، والرغبة في الإفادة منهما، ومن منهجهما.

3. دراسة مسألة تخصيص العموم بمذهب الراوي، دراسة تجمع بين الأصل والفرع.

4. ما يغرسه هذا البحث في نفس الباحث من التأدب مع أهل العلم، ومعرفة قدرهم، ذلك لما في عباراتهم من حسن اللفظ في استدراكهم، وحسن الظن بهم، والاعتذار لهم.

إشكالية البحث: ما هو الاستدراك الأصولي، وهل وفق أبو زرعة في استدراكه على البيضاوي، في مسألة التخصيص بمذهب الراوي؟ ويمكن أن نطرح بعض التساؤلات الفرعية:

1-ما هي أساليبه في الاستدراك؟

2-ما هي الآثار الفقهية للاستدراك في هذه المسألة؟

3-هل لتقدم أبي زرعة في علم الحديث والفقه أثر في استدراكاته؟

منهج البحث: اتبعت في بحثي هذا منهج التحيل والمقارنة: ويظهر ذلك جليا في دراسة التعريفات، وتحليل الاستدراكات، لمعرفة وجه الاستدراك وطريقته، ومن ثم مناقشته، والحكم عليه.

أهداف البحث:

1- ضبط الاستدراك الأصولي: تعريفا، وتقسيما، وصيغا، من خلال نموذج من كتاب التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول.

2- فائدة الربط بين الاستدراك الأصولي، والاستدراك الحديثي، في تنمية الملكة من خلال ربط الحكم بدليله، مع بيان وجه الاستدلال.

خطة البحث: انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

مقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريفات.

المطلب الأول: التعريف بالبيضاوي وبأبي زرعة العراقي.

الفرع الأول: التعريف بالبيضاوي.

الفرع الثاني: التعريف بأبي زرعة العراقي.

المطلب الثاني: التعريف بالمنهاج وبالتحرير.

الفرع الأول: التعريف بالمنهاج.

الفرع الثاني: التعريف بالتحرير.

المطلب الثالث: التعريف بالاستدراك وبالتخصيص بمذهب الراوي.

الفرع الأول: التعريف بالاستدراك.

الفرع الثاني: التعريف بمسألة التخصيص بمذهب الراوي.

المبحث الثاني: الاستدراكات على مسألة التخصيص بمذهب الراوي.

المطلب الأول: الاستدراك على صحة التمثيل.

الفرع الأول: بيان استدراك الشارح.

الفرع الثاني: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

الفرع الثالث: استدراكات على بعض الشراح.

المطلب الثاني: الاستدراك على صحة رواية الثلاث.

الفرع الأول: بيان استدراك الشارح.

الفرع الثاني: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

المطلب الثالث: الاستدراك بتحرير محل الخلاف.

الفرع الأول: بيان استدراك الشارح.

الفرع الثاني: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح.

خاتمة: تضمنت أهم النتائج، وفهرس للمصادر والمراجع.

2. المبحث الأول: تعريفات.

1.2 المطلب الأول: التعريف بالبيضاوي وبأبي زرعة العراقي.

1.1.2 الفرع الأول: التعريف بالبيضاوي.

هو القاضي أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، عالم أذربيجان، ولد في البيضاء، من أعمال شيراز في بلاد فارس، وإليها نسبته التي اشتهر بها، ولم يشر أحد إلى تاريخ ولادته بالتحديد، ولعل ذلك كان أوائل القرن السابع الهجري، مات بتبريز سنة خمس وثمانين وستمائة[1].

له مصنفات كثيرة، أبرزها: أنوار التنزيل وهو تفسير للقرآن الكريم، شرح مصابيح السنة للبغوي، شرح التنبيه في الفقه الشافعي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، شرح المحصول في أصول الفقه، منهاج الأصول إلى علم الأصول[2].

2.1.2 الفرع الثاني: التعريف بأبي زرعة العراقي.

هو أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الأصل، المهراني القاهري، المعروف بابن العراقي، والمهراني نسبة إلى منشية المهراني على شاطئ النيل، القاهري نسبة إلى القاهرة مولده ونشأته ووفاته[3].

مولده في الثالث من ذي الحجة الحرام سنة اثنتين وستين وسبعمائة، ووفاته في السابع عشر من شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة.

بكر به أبوه في التعليم، ورحل به إلى الشام، فأحضره على عدد من حفاظها، ثم رجع به، فحفظ القرآن، وعدة مختصرات في الفنون، ثم رحل بنفسه، فكان لذلك

الأثر العظيم، حتى شهد له العلماء والمحدثون والفقهاء بالنبوغ والإتقان، مما أهله للتدريس والإفتاء.

تميز تصنيفه بالتنوع العلمي، إذ ألف في فنون شتى، ومن ذلك: تتمة شرح تقريب الأسانيد، تحرير الفتاوى وهو جمع لنكت على المختصرات الثلاثة: التنبيه والحاوي والمنهاج، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج، وغيرها[4].

2.2 المطلب الثاني: التعريف بالمنهاج وبالتحرير.

1.2.2 الفرع الأول: الفرع الأول: التعريف بالمنهاج.

هو اختصار لكتاب المحصول في علم الأصول، لفخر الدين: محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة 606هـ، على أرجح الأقوال، وسمى هذا المختصر: منهاج الوصول إلى علم الأصول.

والكتاب على صغر حجمه، إلا أنه جمع خلاصة الكتب التي سبقته بعبارة مختصرة دقيقة، مستوعبا للقواعد الأصولية.

تميز ب: -إيراد بعض الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية.

-المقارنة-غالبا-بين المذاهب في المسائل الخلافية، مع إيراد أدلتهم، والترجيح بينها.

-توضيح الآثار المترتبة على الخلاف.

-إيراد الأدلة النقلية، والعقلية.

-الاهتمام بالنقل عن أئمة اللغة، حال الاحتجاج لما له صلة باللغة.

-الدقة في ترتيب موضوعات علم الأصول، ترتيبا منطقيا[5].

2.2.2 الفرع الثاني: التعريف بالتحرير

هو شرح لمنهاج البيضاوي، سماه: التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، على سبيل النكت، فتضمن فوائد وتوضيحات، واصطلاحات، وتنبيهات عليه، فتعقبه واستدرك عليه في مسائل كثيرة.

صرح الحافظ بمنهجه في كتابه، فقال:

وقد اعتنى العلماء به، وشرحوه، وقرروا ما فيه، وحرروه، غير أن فيه مواضع تحتاج إلى التنبيه، ومشكلات يقف عندها النبيه، فاستخرت الله تعالى، وجمعت عليه نكتا تحل مشكلاته، و ...، فإنها مشتملة على أمور:

-أحدها: بيان ما وقع فيه الغلط من المنقول.

-الثاني: تحرير ما اشتمل عليه من وهم في المعقول.

-الثالث: بيان ما خالف فيه ترجيحه ترجيح غيره من المعتمدين المشهورين في الأصول.

-الرابع: بيان ما خالف فيه نقله نقل غيره، من المشهورين، وإن لم يترجح ما نقله غيره.

-الخامس: بيان ما عبر فيه بعبارة داخلها الخلل، بسبب عموم، أو خصوص، أو إطلاق، أو تقييد، مع تحرير عبارة وافية بالمقصود.

-السادس: بيان بعض ما اعترض به عليه من الاعتراضات، التي ليست مستقيمة، مع ذكر الجواب عنها.

-السابع: ذكر فروع خالفت القاعدة الأصولية، مع الجواب في بعض الأحيان.

-الثامن: بيان ما حكى فيه الإجماع، وغيره نقل الخلاف، مع بيان ما ادعى فيه غيره الإجماع، وهو نقل الخلاف.

مع فوائد لا يستغنى عنها، وفرائد لا توجد مجتمعة إلا فيها[6].

3.2 المطلب الثالث: التعريف بالاستدراك وبالتخصيص بمذهب الراوي

1.3.2 الفرع الأول: التعريف بالاستدراك

الاستدراك في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي درك، وله معان منها:

– اللحاق والوصول إلى الشيء، ومنه تدارك القوم: تلاحقوا، أي لحق آخرهم أولهم[7].

– الاطلاع على حقيقة الشيء والإحاطة به[8].

– التلافي والإصلاح، ومنه: استدرك عليه قوله: أصلح خطأه، أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لبسا[9].

وهذا أقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي؛ أما الاستدراك في الاصطلاح: فقد ورد في معناه العام اصطلاحا، عدة تعاريف من أهمها:

– تعقيب الكلام برفع ما يتوهم ثبوته[10].

– إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير بغية الوصول إلى الصواب[11].

أما باعتباره الخاص–والذي يعنينا عند الأصوليين–: نجد أن مصطلح الاستدراك الأصولي قد نشأ مع كثرة الشروح والحواشي والتعليقات على المختصرات الأصولية، كالمنهاج وجمع الجوامع، وغيرهما، ولم يفرد بالتعريف كونه لقبا إلا في بعض الدراسات الأكاديمية المعاصرة، فقيل أنه:

– تعقيب اللفظ أو المعنى الأصولي بمخالف له في نفسه.

– هو ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيهه لمعنى آخر[12].

والثاني أنسب لاشتماله على حقيقة عمل المستدرك، من حيث بيان السبب الداعي لاستدراكه.

2.3.2 الفرع الثاني: التعريف بمسألة التخصيص بمذهب الراوي

إذا خالف الراوي عموم ما روى فقط، دون ترك الحديث بالكلية، بمعنى: الحديث فيه صيغة من صيغ العموم المعروفة–اسم من أسماء الجموع، أو أداة شرط، أو استفهام، أو كل، أو جميع، أو نحو ذلك–فيخصصه الراوي بشيء معين فقط.

فهل يبقى الحديث على حجيته، ونعمل بعمومه، ولا نلتفت إلى مخالفة الراوي لهذا العموم، وتخصيصه إياه، أو نعمل بمذهبه ونترك عموم الحديث[13].

اختلف العماء في ذلك على مذهبين:

ذهب الجمهور إلى جواز التخصيص به إذا كان له حكم الرفع، وذلك فيما لا مجال للرأي فيه، أما ما عدا ذلك فإن مذهب الراوي لا يخصص به العموم، وبه قال الشافعي في الجديد، خلافا للحنفية، وبعض الحنابلة، وجماعة من الفقهاء[14].

3. المبحث الثاني: الاستدراكات على مسألة التخصيص بمذهب الراوي

بيان القول المستدرك عليه:

قال البيضاوي رحمه الله تعالى –في التخصيص بالدليل السمعي المنفصل، في المسألة السادسة–: خصوص السبب لا يخصص، لأنه لا يعارضه. وكذا مذهب الراوي كحديث أبي هريرة رضي الله عنه وعمله في الولوغ، لأنه ليس بدليل[15].

قال أبو زرعة رحمه الله تعالى بإثر ذلك: فيه أمور[16].

1.3 المطلب الأول: الاستدراك على صحة التمثيل

1.1.3 الفرع الأول: بيان استدراك الشارح

قال أبو زرعة رحمه الله تعالى: أحدها: أنه لا يصح التمثيل لهذه المسألة بهذا المثال، فإن صورة المسألة، إذا خالف الراوي عموم ما روى، وهذا الحديث لا عموم فيه، فإن المأمور به الغسل سبعا[17]، والمنقول عن أبي هريرة رضي الله عنه الغسل ثلاثا[18]، والعدد نص لا عموم فيه، ولا يخفى أن التخصيص فرع العموم[19].

2.1.3 الفرع الثاني: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح

عدم صلاحية التمثيل بهذا المثال على تخصيص العموم بمذهب الراوي، لأن أسماء الأعداد نصوص في مسمياتها، والنص لا يقبل التخصيص، ولا يقبل التجوز، إذ لا يجوز إطلاق العشرة، وإرادة الخمس منها، وإنما يقبل الاستثناء وما يجري مجراه، وكذا ليس ذلك من الألفاظ العامة حتى تكون الثلاثة أحد أفراد السبعة[20].

والذي يظهر أن هذا مثال لمخالفة الصحابي لما رواه مخالفة محضة لمدلوله–إن سلمنا بثبوت ذلك عنه–وهو الذي ذكره كثير من الأصوليين[21].

3.1.3 الفرع الثالث: استدراكات على بعض الشراح

–ثم قال رحمه الله تعالى: وقد كان الشيخ علاء الدين الباجي يقرره على وجه صحيح، وهو أن الكلب –من حيث أنه مفرد معرف–للعموم، يشمل كلب الزرع وغيره، وأبو هريرة رضي الله عنه يرى أن كلب الزرع لا يغسل منه إلا ثلاثا، وغيره يغسل منه سبعا، فقد أخرج بعض أفراد الكلب. انتهى[22].

ثم استدرك عليه، فقال: وهو في غاية الحسن، لو نقل لنا عن أبي هريرة رضي الله عنه، التفرقة بين كلب الزرع وغيره، ولا نعرفه في شيء من كتب الحديث[23].

فاستدرك عليه بنفي وجود الدليل على ذلك، زيادة في الدلالة على عدم صلاحية المثال.

–ثم نقل: وقد مثل ابن برهان، والصفي الهندي، لهذه المسألة[24]: بقوله : من بدل دينه فاقتلوه[25]، فإن راويه هو ابن عباس رضي الله عنهما، ومذهبه أن المرأة لا تقتل بالردة[26]، وهو قول أبي حنيفة أيضا[27].

وأتبع معلقا: وهذا مثال مطابق، لكن كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، يخدش بأن لنا خلافا في تناول لفظة من النساء، فلعل ابن عباس رضي الله عنهما يرى بعدم تناول اللفظ لهن، فلا عموم عنده في حق النساء[28].

فاستدرك عليهما بصيغة لكن، بعدم صلاحية التمثيل هنا أيضا للتخصيص بمذهب الراوي، إذ يرد على ذلك الخلاف في: من، فقيل: لا يدخل فيه النساء إلا بدليل[29]، قال الزركشي: فروع ينبغي بناؤها على هذا الأصل، منها: أن المرتدة هل تقتل بناء على أنها دخلت في قوله □: من بدل دينه، أو لا تعم؟[30].

2.3 المطلب الثاني: الاستدراك على صحة رواية الثلاث

1.2.3 الفرع الأول: بيان استدراك الشارح

قال رحمه الله تعالى: ثانيهما: أنه لم يصح عن أبي هريرة رضي الله عنه الغسل ثلاثا بالكلية، فقد رواه الدارقطني[31]، وقال: والصحيح عنه سبع مرات[32].

2.2.3 الفرع الثاني: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح

استدرك بنفي صحة ثبوت القول بالثلاث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وترجيح رواية قوله بالسبع مرات، المطابقة للحديث، لأن موافقة الصحابي لما رواه هو الذي يؤيده النظر والعقل، ولأنه رواها: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد.

أما الفتوى بالغسل ثلاثا، فقد سبق الإشارة إلى تضعيفها[33].

3.3 المطلب الثالث: الاستدراك بتحرير محل الخلاف

1.3.3 الفرع الأول: بيان استدراك الشارح

قال أبو زرعة رحمه الله تعالى: ثالثها: إطلاق المصنف يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الراوي صحابيا أو لا، وقال القرافي: وقد أطلقوا المسألة، والذي أعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي. انتهى[34].

لكن قد صرح إمام الحرمين بمقتضى هذا الإطلاق، فقال: إن الخلاف في الصحابي وغيره[35]، وهو مقتضى كلام القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي، فإنه لما ذكر في شرح الترمذي حديث النهي عن إسبال الإزار في الصلاة، وأن التابعي الراوي له عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عطاء، كان يفعل ذلك، قال: وهي مسألة من أصول الفقه[36].

2.3.3 الفرع الثاني: مناقشة الاستدراك وبيان الراجح

استدرك أبو زرعة على البيضاوي رحمهما الله تعالى: عدم الإشارة إلى الخلاف، وذلك بتحريره، وترجيح أنه لا يعم غير الصحابي[37]، وهو الذي يفهم من كلام أكثر الأصوليين، وإن لم يصرحوا به[38].

لأن مخالفته تحتمل الدلالة على اطلاعه من رسول الله على قرائن حالية تفيد اختصاصه بها، ولأنه يحسن في الصحابي دون غيره، أن يقال: هو أعلم بمراد المتكلم، خلافا لغيره، فإن مخالفته مبنية على ظنه واجتهاده[39].

4.خاتمة:

بعد هذا البحث المتواضع، توصلت إلى بعض النتائج، أبرزها:

*- الاستدراك الأصولي على التمثيل الذي تناول حديثي أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، هو في نفس الوقت استدراك على تخريج الفروع على الأصول، بوجود قواعد أخرى يبنى عليها الفرع الفقهي.

*- الاستدراك الأصولي بتحرير محل الخلاف في مسألة تخصيص العموم بمذهب الراوي، بيَن أنه مخصوص بالصحابي دون غيره.

*- الاستدراك الحديثي بيَن عدم ثبوت الفتوى بالغسل ثلاثا، وعدم الوجود للتخصيص بكلب الزرع.

*- الاستدراك جاء بصيغ صريحة جدا: العنونة والتصدير ب: فيه أمور، التعبير بنفي الصحة، التعبير ب: لكن، التعبير بنفي الوجود، الترجيح، الخدش.

*- ظهور أثر تقدم أبي زرعة العراقي في علمي الحديث والفقه، ودقة النقل عن غيره.

أما التوصيات وآفاق البحث:

*- جمع الاستدراكات الأصولية على التمثيل بالفروع في كتب الأصوليين، ودراستها، وإخراجها كتخريج للفروع على الأصول، فنستفيد ضبطا لهاته الفروع، والقواعد الأصولية، وملكة في إلحاق غيرها بها.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

5.الهوامش:

[1] أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، الطبعة الأولى، طبقات الشافعية، عالم الكتب، لبنان،1987، ج 2، ص 172، وأبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، الطبعة الثانية، دار ابن كثير، سوريا، 2010، ج 15، ص 525.

[2] تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الثانية، دار هجر، مصر، 1992، ج 8، ص 157، وصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، لبنان،2000، ج 17، ص 206.

[3] ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، دون ذكر الطبعة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1998، ج 3، ص 311، وشمس الدين محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دون ذكر الطبعة، دار الجيل، لبنان، دون ذكر سنة الطباعة، ج 1، ص 336.

[4] ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، مصر، 1998، ص 60، وأبو الفضل ابن فهد الهاشمي المكي، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ج 5، ص 186.

[5] بتصرف، مقدمة تحقيق المنهاج، شعبان محمد، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، 2008، ص 38-44.

[6] أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، الطبعة الأولى، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، 2013، ص 32-33.

[7] أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دون ذكر الطبعة، دار الفكر، مصر، 1979، ج 2، ص 269، وأبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، طبعة خاصة، لسان العرب، دار النوادر، الكويت، 2010، ج 12، ص 302.

[8] أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 419، وأبو الفيض محب الدين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، 1306 هـ، ج 7، ص 144.

[9] أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 420، وأبو الفيض محب الدين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 7، ص 144.

[10] عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 1990، ص 48، وأبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998، ص 115.

[11] إيمان بنت سالم قبوس، الاستدراك الأصولي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 2015، ص 39.

[12] نفس المرجع، ص 65.

[13] عبد الكريم النملة، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشرف دراسة نظرية تطبيقية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية، العدد الرابع عشر، 1416 هـ، ص 81.

[14] أبو يعلى محمد بن الحسين الفرآء، العدة في أصول الفقه، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام، السعودية، 1390 هـ، ج 2، ص 579، وأبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ج 1، ص 381، وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، طبع على نفقة أمير قطر، 1399 هـ، ج 1، ص 442.

[15] ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 124.

[16] أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ص300.

[17] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي قال: **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار**، متفق عليه: أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، سوريا، 2002، ج 1، ص 55، في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم: 172، ومسلم في الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر، 1992، ج 1، ص 234، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 279، واللفظ لمسلم.

[18] فعن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه: كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات، أخرجه الدارقطني في سننه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004، ج 1، ص 109، في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، حديث رقم: 196، قال الألباني منكر بلفظ ثلاث، وأطال في البيان أن الصحيح الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه الغسل سبع مرات. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، مكتبة المعارف، السعودية، 1988، ج 3، ص 127.

[19] أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ص300.

[20] أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1995، ج 5، ص 2140، وصلاح الدين خليل بن كلكيدي العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، الطبعة الأولى، جمعية إحياء التراث، الكويت، 1987، ص 91، وصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول إلى دراية الأصول، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، السعودية، 1996، ج 5، ص 1732، وبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الصفوة، مصر، 1992، ج 4، ص 370.

[21] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، لبنان، 1993، ج 2، ص 6، وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار المدني، السعودية، 1985، ج 3، ص 193، وبدر الدين محمد

بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 4، ص 370، وعبد الكريم بن علي النملة، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشرف دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، السعودية، 1999، ص 134.

[22] أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ص300.

[23] نفس المصدر، نفس الصفحة.

[24] أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، الوصول إلى الأصول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، السعودية، 1983، ج 1، ص 293، وصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول إلى دراية الأصول، ج 5، ص 1732.

[25] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، ج 2، ص 363، في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم: 3018.

[26] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، لبنان، 1983، ج 1، ص 177، في كتاب اللقطة، باب كفر المرأة بعد إسلامها، حديث رقم: 18731، وابن أبي شيبة في مصنفه، الطبعة الأولى، دار التاج، لبنان، 1989، ج 5، ص 563، في كتاب الحدود، باب في المرتدة ما يصنع بها، حديث رقم: 28944.

[27] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دون ذكر الطبعة، دار المعرفة، لبنان، دون ذكر سنة الطباعة، ج 10، ص 108، وزين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دون ذكر الطبعة، المطبعة العلمية، دون ذكر سنة الطباعة، ج 5، ص 139.

[28] أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ص301.

[29] بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 3، ص 177.

[30] نفس المصدر، ص 178.

[31] سبق تخريجه.

[32] عن أبي هريرة رضي الله عنه في الكلب يلغ في الإناء، قال: يهراق ويغسل سبع مرات، صحيح موقوف، أخرجه الدارقطني في سننه، ج 1، ص105، في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، حديث رقم: 183.

[33] عبد الكريم النملة، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشرف دراسة نظرية تطبيقية، ص 51.

[34] أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، دون ذكر الطبعة، دار الفكر، لبنان، 2004، ص 289.

[35] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 443.

[36] أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ص302.

[37] قال أبو زرعة: وأما قول القرافي: الذي أعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي، فلم نر له فيه سلفا، لكنه هو الأقرب، لعلو منصب الصحابي. انظر: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج، الطبعة الأولى، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، 2013، ص 372.

[38] أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تصوير عن الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1983، ص 343، وعلي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الصيمعي، السعودية، 2003، ج 2، ص 406، وأبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، الوصول إلى الأصول، ج 2، ص 195، وغيرهم كثير.

[39] أبو عبد المعز محمد علي فركوس، الإنارة في شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول، الطبعة الأولى، دار الموقع، الجزائر، 2009، ص 140.